

Distr.: General
19 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة أنا سوتانييمي (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين، عملا بقرار الجمعية ٥٢٣/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١١ و ١٢ و ٢٧، المعقودة في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/59/SR.11 و 12 و 27).
- ٤ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة أيضا ورقة معلومات مقدمة من المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي (A/C.6/59/INF/1).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/59/L.2

٥ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كوستاريكا، باسم إثيوبيا، وإريتريا، وأستراليا، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبنما، وبنن، وبوروندي، وتشاد، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، ورواندا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وطاجيكستان، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفيجي، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، وملاوي، ومدغشقر، وميكرونيزيا، وناورو، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاييتي، وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية، التي انضمت إليها فيما بعد جزر القمر، وغيانا والنرويج، مشروع قرار معنونا "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر" (A/C.6/59/L.2). وانسحبت أنغولا وشيلي وملاوي فيما بعد من مجموعة مقدمي مشروع القرار A/C.6/59/L.2. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المادة الوراثية البشرية وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه، التي تنص على أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيدت فيه الإعلان العالمي بشأن المادة الوراثية البشرية وحقوق الإنسان،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمعنون 'حقوق الإنسان وأخلاقيات تطبيقات علم الأحياء' الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين،

”وإذ تصنع في اعتبارها أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمعنون ’الخصوصية الجينية وعدم التمييز‘،

”وإذ تدرك التطور السريع في علوم الحياة والشواغل الأخلاقية التي تثيرها بعض تطبيقاتها فيما يتعلق بكرامة الجنس البشري وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد،

”وإذ يقلقها ما أعلن عنه مؤخرا من معلومات بشأن البحوث والمحاولات التي تُبذل لخلق كائنات بشرية من خلال عمليات الاستنساخ،

”وإذ هي مقتنعة بأن استنساخ البشر، لأي غرض مهما يكن، منافي للأخلاق، ومدموم من الناحية الأخلاقية، ومتعارض مع الاحترام الواجب لشخص الإنسان، وأمر لا يمكن تبريره أو قبوله،

”وإذ تشير إلى أن الاعتراف بالكرامة الأصيلة لجميع أفراد الأسرة البشرية وبتساويهم وبحقوقهم غير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

”وإذ تسعى إلى تشجيع التقدم العلمي والتقني في ميدانَي علم الأحياء وعلم الوراثة على نحو تحترم فيه حقوق الإنسان ويعود بالنفع على الجميع،

”وإذ تقلقها المخاطر الطبية والجسمانية والنفسية والاجتماعية الشديدة التي يمكن أن ينطوي عليها استنساخ البشر بالنسبة للأفراد الذين يتعلق بهم الأمر، ويزعجها أن ذلك يمكن أن يتسبب في استغلال المرأة،

”وإذ تشير إلى قرارها ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

”وقد عقدت العزم على أن تمنع، على وجه الاستعجال، هذا الانتهاك لكرامة الفرد،

”١ - تطلب إلى اللجنة المختصة عقد اجتماع في الفترة من ----- إلى ----- ٢٠٠٥ لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر، مع مراعاة أن تلك الاتفاقية لن تحظر استخدام النقل النووي أو غيره من تقنيات الاستنساخ لإنتاج جزيئات الحمض النووي الصبغي، أو الأعضاء، أو النباتات، أو الأنسجة،

أو الخلايا بخلاف الأجنة البشرية، أو الحيوانات بخلاف البشر، وتوصي بمواصلة العمل خلال الدورة الستين للجمعية العامة في الفترة من ----- إلى ----- ٢٠٠٥ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

”٢ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة المخصصة أن تنظر، عند وضع مشروع الاتفاقية، في المقترحات التي قُدمت خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

”٣ - **تحث** الدول على أن تحظر داخل أراضيها أو في المناطق التي لها عليها ولاية أو سيطرة، القيام بأي بحث أو تجربة أو تطوير أو تطبيق لأية تقنية يكون الغرض منها هو استنساخ البشر، ريثما يتم اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر؛

”٤ - **تدعو** الدول إلى اتخاذ ما قد يلزم من التدابير لحظر تقنيات الهندسة الوراثية التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية فيما يتعلق باحترام كرامة الإنسان؛

”٥ - **تشجع بقوة** الدول وغيرها من الكيانات على توجيه الأموال التي كان يمكن استخدامها في تكنولوجيات استنساخ البشر إلى القضايا العالمية الملحة في البلدان النامية مثل المجاعات والتصحر ووفيات الرضع والأمراض، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للجنة المخصصة التسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

”٧ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها إسهامات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة في عملية المفاوضات؛

”٨ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

”٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا بعنوان ’الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر‘.

باء - مشروع القرار A/C.6/59/L.8

٦ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بلجيكا، باسم إستونيا، وأيسلندا، وبلجيكا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والداغرك، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، والصين، وفنلندا، وكمبوديا،

وكوبا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان واليونان، مشروع قرار معنوناً "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر" (A/C.6/59/L.8)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى الإعلان العالمي المتعلق بالمادة الوراثية البشرية وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه، التي تنص على أنه لن يسمح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

"وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيدت فيه الإعلان العالمي المتعلق بالمادة الوراثية البشرية وحقوق الإنسان،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمعنون "حقوق الإنسان وأخلاقيات تطبيقات علم الأحياء" الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين،

"وإذ تضع في اعتبارها أهمية تطوير علوم الحياة بما يحقق صالح البشرية ويحفظ الاحترام الكامل لسلامة الإنسان وكرامته،

"وإذ تدرك أن التطور السريع في علوم الحياة يفتح آفاقاً واسعة أمام تحسين صحة الإنسان الفرد والبشرية جمعاء وإن كانت هناك أيضاً ممارسات معينة يمكن أن تترتب عليها أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

"وإذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها تطوير تقنيات لاستنساخ البشر لأغراض التكاثر تطبق على الجنس البشري وقد تكون لها نتائج تمس كرامة الإنسان،

"وإذ يقلقها بوجه خاص، في سياق الممارسات التي تتنافى مع كرامة الإنسان، المعلومات التي تكشف في الآونة الأخيرة عن البحوث والمحاولات الجارية بهدف استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

"وقد عقدت العزم على أن تحول على وجه الاستعجال دون حدوث مثل هذا الانتهاك لكرامة الإنسان،

”وإذ تشير إلى قرارها ٩٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

”وقد عقدت العزم على اعتماد تدابير مؤقتة على الصعيد الوطني للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الكرامة الإنسانية للفرد، وذلك إلى حين اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وبدء نفاذها،

١” - تفقر دعوة اللجنة المخصصة إلى الانعقاد مجددا في الفترة من ---- إلى ---- ٢٠٠٥ بغية القيام على وجه الاستعجال بإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٥ إن أمكن؛

٢” - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تضمن مشروع الاتفاقية، عند وضعه، ما يلي:

”(أ) التزام تتعهد به جميع الأطراف المتعاقدة بحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر ويحول دون إبداء أية تحفظات؛

”(ب) التزام تتعهد به جميع الأطراف المتعاقدة باتخاذ إجراءات للسيطرة على الأشكال الأخرى لاستنساخ البشر بفرض حظر عليها أو وقفها أو تنظيمها بموجب تشريعات وطنية، بما في ذلك فرض ضوابط صارمة حتى تكفل، من جملة أمور، عدم استخدام نتائج الاستنساخ العلاجي في خدمة الاستنساخ لأغراض التكاثر؛

٣” - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تضع في اعتبارها الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة؛

٤” - تهيب بالدول التي لم تحظر بعد على الصعيد الوطني استنساخ البشر لأغراض التكاثر أن تفرض هذا الحظر إلى حين اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وبدء نفاذها والانضمام إليها كأطراف؛

٥” - تهيب أيضا بالدول التي لم تتخذ بعد إجراءات للسيطرة على سائر أشكال استنساخ البشر إلى المبادرة إلى حظرها أو وقفها أو تنظيمها بموجب تشريعات وطنية إلى حين اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وبدء نفاذها والانضمام إليها كأطراف؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات اللازمة لاضطلاعها بعملها؛

٧ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تضع في الاعتبار مساهمات هيئات الأمم المتحدة وأن تشرك بصورة وثيقة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عملية المفاوضات؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن أعمالها؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون 'الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر'.

جيم - مشروع القرار A/C.6/59/L.26

٧ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إيطاليا مشروع قرار معنوننا "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر" كان قد اقترحه (A/C.6/59/L.26)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت به الإعلان العالمي بشأن المادة الوراثية البشرية وحقوق الإنسان،
"تعتمد الإعلان المتعلق باستنساخ البشر، المرفق بهذا القرار.

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،
"وإذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المادة الوراثية البشرية وحقوق الإنسان الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وبخاصة المادة ١١ من ذلك الإعلان التي يرد فيها أنه لا ينبغي السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان كاستنساخ البشر لأغراض التكاثر،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت به الإعلان العالمي بشأن المادة الوراثية البشرية وحقوق الإنسان،

”وإذ أدركا منها للشواغل الأخلاقية التي قد يثيرها التطور السريع لعلوم الحياة بشأن ما قد يترتب على بعض تطبيقاتها من مساس بكرامة وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للأفراد،

”وإذ تؤكد من جديد أن تطبيقات علوم الحياة ينبغي أن تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد والبشر جميعا وتحسين أحوالهم الصحية،

”وإذ تشدد على أنه ينبغي السعي إلى التقدم العلمي والتقني في علوم الحياة بصورة تكفل احترام حقوق الإنسان، وإفادة الجميع،

”وإذ تضع في الاعتبار ما قد يترتب على الاستنساخ البشري من مخاطر جسيمة طبية، وبدنية، ونفسانية، واجتماعية، في حالة الأفراد المعنيين، وإذ تدرك أيضا ضرورة كفالة ألا يؤدي الاستنساخ البشري إلى استغلال المرأة،

”واقترنا منها بضرورة المسارعة بمنع أي مخاطر تمس كرامة الإنسان قد ينطوي عليها الاستنساخ البشري،

”تعلن رسميا ما يلي:

”(أ) الدول الأعضاء مدعوة إلى أن تمنع أي محاولة لتخليق الحياة البشرية من خلال عمليات الاستنساخ وأي بحوث لبلوغ هذه الغاية؛

”(ب) الدول الأعضاء مدعوة إلى أن تكفل احترام كرامة الإنسان في تطبيقات علوم الحياة مهما كانت الظروف، وأن تكفل بخاصة عدم تسخير تلك التطبيقات لاستغلال المرأة؛

”(ج) الدول الأعضاء مدعوة أيضا إلى أن تعتمد وتنفذ تشريعات وطنية تدخل بها الفقرتين (أ)، و (ب) أعلاه حيز النفاذ؛

”(د) الدول الأعضاء مدعوة كذلك إلى أن تعتمد التدابير اللازمة لمنع تطبيقات تقنيات الهندسة الوراثية التي قد تنافي كرامة الإنسان“.

دال - مقترح بإنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة

٨ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن الرئيس أن من المقترح، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت مع الوفود المهتمة، أن تنشئ اللجنة السادسة فريقا عاملا يضع صيغة نهائية لنص إعلان للأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، استنادا إلى مشروع القرار A/C.6/59/L.26، ويقدم تقريرا إلى اللجنة السادسة خلال الدورة الحالية. ويجتمع الفريق العامل أيام ١٤ و ١٥ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتعد اللجنة السادسة اجتماعا بعد ظهر يوم ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ للنظر في تقرير الفريق العامل واتخاذ إجراء بشأنه. ويفتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتولى رئيس اللجنة السادسة رئاسة الفريق العامل، ويؤدي أعضاء مكتب اللجنة السادسة مهمة أصدقاء الرئيس (انظر A/C.6/59/SR.27).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مقترح الرئيس (انظر A/C.6/59/SR.27).

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع مقرر بإنشاء فريق عامل (انظر الفقرة ١١).

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١١ - في ضوء المناقشة المشار إليها في الفقرتين ٨ و ١٠ أعلاه، توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الفريق العامل المعني بوضع صيغة نهائية لنص إعلان للأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

تخطط الجمعية العامة علما بقرار اللجنة السادسة بإنشاء فريق عامل معني بوضع صيغة نهائية لنص إعلان للأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، بناء على مشروع القرار المتعلق باتفاقية دولية لمنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التكاثر^(١)، وتقديم تقرير إلى اللجنة السادسة خلال الدورة الحالية. ويجتمع الفريق العامل أيام ١٤ و ١٥ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتعد اللجنة السادسة اجتماعا بعد ظهر يوم ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ للنظر في

(١) A/C.6/59/L.26.

تقرير الفريق العامل واتخاذ إجراء بشأنه. ويفتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتولى رئيس اللجنة السادسة رئاسة الفريق العامل، ويؤدي أعضاء مكتب اللجنة السادسة مهمة أصدقاء الرئيس.
